

فرد عوالده تعالها من بعد ما فيكتبه الله من البارين فيسبغ الكومون
ان يد عوالها وساير اهل الايمان بالرحمة والصفرة والله غفور رحيم
فان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فقال انما العبد بان
ثم اخذ جرد رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يحقق عنهما ما لم يتيسر ويق عليه السلام سبب عنهما فقال ان احدهما
كان لا يستتر من البول او قال كان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يسمى
بالخمسة ففيه تشبيه على وجوب الاحتراس عنهما وفيه اشارة الى ما يجرى
به تخفيف العذاب وهو عز العود الاضطرار القبر وهل يؤخذ منه
استجاب دفن الميت عند الشجرة الخضراء الظاهر بهم والله اعلم **فان**
جاء في الحديث انه قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها
يعني لتفجع اموات المسلمين بشئ من الدعاء والاشغفار والاجل الاعتبار
وتذكر الاخرة فينظر هذا الخبر اخذ بعض المستفيين فقال باباحة زيارة
القبور للنساء ايضا تعمي الخطاب ولكن في هذا الاخذ نظر لوجود المعارضين
وهو حديث لعن الله زائرات القبور فالقابل بالاباحة لعن انما انه لم
يطلع عليه او انه حمله على ما اذا قارنت زيارتهن بشئ من المنكرات فاذا
خلت في مباحة بل مندوبة لمن كاهي مندوبة للرجال ولكن يتناقض في هذا
حديث فاطمة وهو ما نقل من رواية ابي داود والنسائي انه قال لعلي عليه
السلام يا فاطمة ما اخرجك من بيتك قالت اثبتت يا رسول الله اهل هذا
الميت فوجئت اليهم ميتهم او قالت عزيتهم به فقال عليه السلام لعلي
بلغت معهم الكدر يعني المقابر قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها
ما تذكر الحديث ولكن يشتمك هذا الحديث عابثة رضي الله عنها وهو
ما روى انما سئلت عن اهل القبور فقال لعلي عليه السلام تعولي السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكل حقون اسئال الله لنا ولكم العافية كما نقل من
رواية مسلم ويمكن الجواب باحتمال نسخ هذا ولكن يرد ان يحجز الاحتمال

كيف

لا يشئ

لا يشئ به النسخ ويجاب بان الحديثين المتعارضين اذا ثبتا فلا بد من حمل
احدهما على النسخ او التاويل والتاويل في هذا المحل لم نعلم له رجحا فلو قيل لا
النسخ والا حادوث في جانب المنع واردة من رواية الرجال كما بن عباس وابن
عمر وعلي بن ابي طالب يعني الله عنهم فتخرج على رواية النساء وذكر بعضهم
ان الحديث الوارد في نهي النساء عن الزيارة غير صحيح وفيه نظر وقد نقل
عن الترمذي انه قال في حديث لعن الله زائرات القبور انه حديث حسن
صحيح ونقل عن بعض من ذهب الى الجواز انها مستدل عليه بما روى ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تكي عند قبر فقال لها اني لله واصبري
وجه الاستدلال انه لم ينكر عليها اخر وجهها من البيت وحضورها عند القبر
لانها تتركها صابرة فمع صوت وحاصل كلام المصنف انها جازية لمن ايضا
لكن بشرط عدم مقارنة شئ من المنكرات والا فالمنع بالاتفاق بلا خلاف
وقل ما تخلو زيارتهن عن شئ ينكره الشرع فالمنفون في **فان** سئل بعض
اهل العلم عن زيارة الغائبة او غير ما روي به من اهل حضرة النبي صلى الله عليه
وسلم وعبارة بمعنى النهي في صحبته عليه السلام وبعضهم يقول زيادة في
شرفه عليه السلام هل فيه من غير ما روي لا محذور فيه فاشارة الى ان
فيه خلافا منهم من جرد منهم من منع لانه لا يجزئ على الجنب الرقيق الا بما
اذن فيه ولم ياذن الا في الصلوة عليه وسؤال الوسيلة له والاجتناب عن
الابتداء في الدين والوقوف في الامور المختلف فيها مطلوب للمؤمنين ترك
ونقل خلاف ايضا في وصول ثواب القراءة الى ارواح الاموات فيقول لا يصل
بخلاف ثواب الصدقة والدعاء وقيل يصل ثواب جميع العبادات وهو المختار
فان في ذكروا الطاعات والعبادات فاعلم ان اول الطاعات والعبادات
هو الايمان ثم الصلوة وغيرها من الفرائض والواجبات والمندوبات ثم اجتناب
المحرمات فاجتنابها من جملة العبادات كما في الخبر اتق المحارم تكن عبد الناس
ومنها الصبر عند المشايد والمكاره وكتم الفقر وانتظار الفرج والاشتغال
بالتفقه في الدين والاشتغال بالدعاء وتلاوة القرآن والسكوت عن لغو الكلام